

القرار رقم /٣٦٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة حلب بالدوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق - تشرين - البعث - حماة) ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم للامتحانات في جامعة الفرات وفروعها للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤

ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات بالدوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماة) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤

المادة ٢- أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق - تشرين - البعث - حماة) بالدوام وتقدم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤

ب- يحق لطلاب فروع الجامعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحاناتهم فيها خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ ولا يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقدم الامتحانات في فروع الجامعات.

ج- تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاریخ ٢٠١٣/٩/٢٩ على دوام الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٣- يخضع دوام طلاب جامعيي حلب والفرات لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاریخ ٢٠١٣/٩/٢٩.

المادة ٤- تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد التقنية التابعة لمجلس الأعلى للتعليم التقني.

المادة ٥- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

